

مقرر رقم 04/م ع ج /د/م د.400 مؤرخ في 03 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 يتضمن النظام الداخلي المطبق على التلميذ المتربصين على مستوى مدارس الجمارك التابعة للمركز الوطني للتكوين الجمركي.

معدل و متمم:

- بالمقرر رقم 39/م ع ج/د/م د.400 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 30 مايو سنة 2006 ؛

- و المقرر رقم 004/م ع ج/أ/خ/م د.400 المؤرخ في 16 صفر عام 1428 الموافق 6 مارس سنة 2007.

إن المدير العام للجمارك،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993، المعدل و المتمم، و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 و المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك و عملها؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 و المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم؛

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو 1998 و المتضمن إحداث مركز وطني للتكوين الجمركي، لاسيما المادة 12 (الفقرتان الأولى و 2) منه؛

و بمقتضى القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1419 الموافق 22 ديسمبر سنة 1998 المتضمن إحداث ملحقات جهوية لدى المركز الوطني للتكوين الجمركي، المعدل و المتمم؛

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 و المحدد لنظام الدراسات و البرامج البيداغوجية في المركز الوطني للتكوين الجمركي؛

و بمقتضى المقرر رقم 123/م ع ج/د/م 500 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2000 و المتضمن النظام الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك؛

و بمقتضى المقرر رقم 3/م ع ج /د / م د.400. المؤرخ في 28 محرم عام 1422 الموافق 22 أبريل سنة 2001 و المتضمن المصادقة على مدونة أخلاقيات المهنة و السلوك الخاصة بموظفي إدارة الجمارك و نشرها،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو 1998، المشار إليه أعلاه، يهدف هذا النظام إلى تحديد الأحكام المطبقة على التلاميذ المترشحين في مستوى مدارس الجمارك التابعة للمركز الوطني للتكوين الجمركي ، التي تسمى في صلب النص على الترتيب المدارس و المركز.

المادة 2 : يستدعى المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقات الخارجية للتوظيف المنظمة من طرف إدارة الجمارك ببرقية رسمية من طرف مدير المركز أو المدرسة أو بكل وسيلة أخرى اعتبرت ضرورية على الأقل 10 أيام قبل التاريخ المحدد لبداية التكوين ، يتوجب عليهم الالتحاق بمدارس الجمارك التي عينوا إليها في أجل أقصاه يومين (2) بعد التاريخ المحدد في الاستدعاء.

في حالة القوة القاهرة يمكن منح أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من طرف مدير المدرسة المعنية فوق هذا الأجل ،يعتبر المترشح الناجح كأنه ممتنع عن التكوين. يستبدل بالناجح الأول المسجل في قائمة الانتظار المحددة بالقرار المتضمن إعلان النتائج النهائية للمسابقة الخارجية.

المادة 2 مكرر: (مقرر رقم 004/م ع ج/أ/خ/م د.400 مؤرخ في 16 صفر عام 1428 الموافق 06 مارس سنة 2007).

يتعهد المترشحون المقبولون نهائياً في المسابقات الخارجية للتوظيف المنظمة من طرف إدارة الجمارك بتعويض جميع مصاريف التكوين و التمدرس لصالح إدارة الجمارك، في حالة تخليهم عن التكوين.

الفصل 2

نظام الداخلية

المادة 3 : (مقرر رقم 004/م ع ج/أ خ/م د. 400 مؤرخ في 16 صفر عام 1428 الموافق 06 مارس سنة 2007).

باستثناء رخصة خصوصية ممنوحة من طرف المدير العام للجمارك، يخضع التلاميذ المتربصون لنظام الداخلية.

المادة 4 : تسلم للتلاميذ المتربصين عند تنصيبهم تخصيص تجهيز نظامي جديد. يخضع تسليم التخصيص إلى إمضاء التزام الحفظ الجيد و الصيانة الجيدة للتجهيزات المعنية في قائمة ملحقة للالتزام.

يفتح لكل تلميذ متربص دفتر تخصيص التجهيزات الإدارية. يعتبر الدفتر كبطاقة في الملف الإداري للتلميذ المتربص.

المادة 5 : يعاين تنصيب التلاميذ المتربصين في المدرسة بمحضر جماعي. يحرر المحضر في ثلاث نسخ من طرف مدير المدرسة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد بداية التكوين.

ترسل نسختان من المحضر إلى مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي المكلف باتخاذ قرار منح التربص للتلاميذ المتربصين.

ترسل نسخة من المحضر من طرف مدير المركز إلى الإدارة المركزية (المديرية المكلفة بالتكوين).

المادة 6 : بمجرد تنصيبهم، تمنح نسخة من هذا النظام منشور في شكل دفتر و نسخة من مدونة أخلاقيات المهنة و السلوك الخاصة بموظفي إدارة الجمارك لكل تلميذ متربص مقابل مخالصة و ذلك خلال محاضرة عامة منظمة لهذا الغرض.

تعمم أحكام النظام الداخلي و مدونة أخلاقيات المهنة و السلوك خلال هذه المحاضرة و تدرج في مقياس التكوين المتعلق بالأخلاقيات و واجبات المهنة الجمركية.

المادة 7 : (مقرر رقم 004/م ع ج/أ خ/م د. 400 مؤرخ في 16 صفر عام 1428 الموافق 06 مارس سنة 2007).

علاوة عن التعليمات الخاصة المبلغة أو المعطاة لهم من طرف مديرية المدرسة و المدربين أو المكونين يتوجب على التلاميذ المتربصين احترام القواعد التالية:

1- أوقات التجمع و بدايات الدروس و المحاضرات و حصص الدراسات و الرياضة؛

2- أوقات عمل المطعم و النادي و المرقد و قاعات الرياضة؛

3- قواعد النظافة الجماعية و الشخصية؛

4- الحلق اليومي للحية؛

5- عدم استعمال الأجهزة التي يمكنها أن تسبب في حرائق في الغرف (أجهزة التسخين، التلغزة، المقاومات الكهربائية، المكواة، الموجات المجهريّة، الحاسوبات، الخ.)؛

6- منع استهلاك المشروبات الكحولية؛

7- منع التعاطي على القمار؛

8- منع التدخين في القاعات البيداغوجية و المرقد و المطعم؛

9- منع تزيين الغرف بالمعلقات و الصور و الأشياء الأخرى؛

10- منع الخروج من القاعات البيداغوجية من دون إذن المعلم أو المدرب؛

11- منع مغادرة المراقد بعد إطفاء الأضواء، إلا في حالة القوة القاهرة؛

12- منع حمل و/أو استعمال الهاتف الخليوي خلال ساعات التكوين؛

13- منع الزيارات خلال مرحلة التكوين القاعدي المشترك باستثناء ترخيص من مدير المدرسة؛

14- منع ارتداء الزي المدني أثناء التواجد في المدرسة بما في ذلك خلال أوقات الراحة؛

15- منع استعمال المساحيق و أدوات التجميل في المدرسة.

تعلق كل التعليمات المتخذة من طرف الإدارة و المتعلقة بالتلاميذ المتربصين في لوحات التعليق المخصصة لهذا الغرض. لكن و في حالة التعجيل يمكن أن تبلغ لهم تعليمات الإدارة مسبقا عن التعليق في التجمعات و حصص الدروس أو المحاضرات.

المادة 8 : (مقرر رقم 004/م ع ج/أ خ/م د. 400 مؤرخ في 16 صفر عام 1428 الموافق 06 مارس سنة 2007).

علاوة عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يتوجب على التلاميذ المتربصين ما يلي:

1- احترام الشعار الوطني؛

2- التحلي دوماً، حتى خارج المدرسة، بسلوك شريف و محترم للأشخاص و الأملاك؛

3- ارتداء البذلة النظامية خلال حضورهم في المدرسة بما في ذلك أيام الراحة؛

4- ارتداء بذلة الرياضة خلال حصص التربية البدنية و الرياضية؛

5- احترام الطريق السلمي في كل إجراء إداري؛

6- التحية النظامية للإطارات الإدارية و البيداغوجية؛

7- احترام مستخدمي المدرسة؛

8- المشاركة الإجبارية في النظافة اليومية للمدرسة وهيكلها في إطار الخدمات المبرمجة من طرف المدرسة.

المادة 9 : (مقرر رقم 004/م ع ج/أ خ/م د. 400 مؤرخ في 16 صفر عام 1428 الموافق 06 مارس سنة 2007).

يتوجب على التلاميذ المتربصين تجنب ما يلي:

1- التغيبات المتكررة و التي تزيد عن 48 ساعة؛

2- تخريب أملاك المدرسة أو الغير؛

3- استقبال في الغرف زيارات أشخاص أجنبية عن المدرسة أو من جنس معاكس؛

4- الغش أو محاولة الغش في الامتحانات؛

5- الاحتفاظ أو نشر الوثائق المهذمة و التي تخل بالآداب العامة و النظام العام و الدين و الأمن و الوحدة الوطنية؛

6- الإخلال بقواعد الأمن الداخلي؛

7- التعدي؛

8- السرقات؛

9- التجمعات غير المسموح بها من طرف الإدارة؛

10- إفشاء الأسرار المهنية؛

11- إحداث حركة ذات طابع نقابي أو عرقي أو ديني أو سياسي؛

12- مغادرة التراب الوطني خلال فترة التكوين بما في ذلك أيام العطل دون ترخيص مسبق من مدير المدرسة المعني؛

13- إخراج البذلة النظامية و الشارات من المدرسة خلال فترة التكوين باستثناء الخرجات المنظمة (التربص الميداني و حصص الرمي و الزيارات الميدانية....)؛

14- التأخر في الالتحاق بالمدرسة بعد نهاية الإجازة.

المادة 10 : يتوجب على التلاميذ المتربصين العناية بأملاك الإدارة. في حالة التخريب، علاوة عن العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام و بغض النظر عن المتابعات القضائية المحتملة، يتوجب على التلميذ المتربص المذنب إصلاح الخسائر المادية المتسببة.

المادة 11 : تؤخذ الوجبات الغذائية في المطعم باستثناء التي ترخص من طرف طبيب المدرسة للمرضى طريحي الفراش في العيادة أو في غرفهم. يصادق طبيب المدرسة على القائمة الأسبوعية للأطعمة.

يحتفظ رئيس المطبخ بعينة من الوجبات المقدمة للتلاميذ المتربصين مدة 48 ساعة.

المادة 12 : تقام تفتيشات دورية للمطبخ و المطعم و النادي من طرف طبيب المدرسة. يتوجب على مسؤول المركز أو المدرسة المكلف بالتأديب القيام بتفتيشات دورية لأماكن إيواء و ترفيه التلاميذ المتربصين.

المادة 13 : يمكن إعفاء التلميذ المتربص، بسبب المرض، من النشاطات المبرمجة من طرف الإدارة تحت ترخيص طبيب المدرسة، لا يمكن أن تفوق مدة الإعفاء 14 يوماً. بعد هذه المدة، يحول التلميذ المتربص المريض إلى المركز الإستشفائي الأكثر قرباً.

المادة 14 : تودع طلبات ترخيص الغياب المقدمة من طرف التلاميذ المتربصين 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ الذهاب المزعوم لدى المسؤول المكلف بالتأديب. لا يطبق هذا الأجل في الحالات الإستعجالية.

المادة 15 : تعين الغيابات عن الدروس و المحاضرات و حصص الدراسات و التربية البدنية و الرياضية من طرف الأستاذ أو المعلم و تبلغ للمسؤول المكلف بالتأديب.

المادة 16 : يبزر التغيب من طرف التلميذ المتربص الذي يتوجب عليه تقديم، بكل الوسائل، وثيقة مبررة لإدارة المدرسة في أجل لا يفوق 48 ساعة.

المادة 17 : تعتبر غيابات غير نظامية و يعاقب عليها بهذه الصفة الغيابات التالية :

- التخلي عن المنصب (التخلي عن التمدرس لمدة تفوق 48 ساعة) المعايين بعد إذارين متفرقين بـ 48 ساعة مرسلين ببرقية رسمية؛
- الغيابات لمدة 48 ساعة أو أقل و غير المرخصة من طرف الإدارة و/أو غير المبررة من طرف التلميذ المتربص؛
- الغيابات لمدة 48 ساعة أو أقل غير المرخصة من طرف الإدارة و/أو المبررة بوثائق مزورة.

المادة 18 : في حالة تأخر أو غياب الأستاذ أو المدرب، يتوجب على التلاميذ المتربصين البقاء تحت سلطة تلميذ اليوم، المنصوص عليه أدناه إلى غاية وصول ممثل إدارة المدرسة.

المادة 19 : يعين تلميذ متربص كل أسبوع و يسمى « تلميذ الأسبوع » فيما تكون مهمته السهر على تطبيق تعليمات المدير و إشارات المدرسة من طرف التلاميذ المتربصين من كل الأقسام.

يعين تلميذ متربص كل يوم و يسمى « تلميذ اليوم» فيما تكون مهمته تمثيل « تلميذ الأسبوع» لدى قسمه.

المادة 20 : يتوجب على إدارات المركز الوطني للتكوين الجمركي و المدارس ضمان مداومة الخدمة طبقا للبرنامج السنوي المعد لهذا الغرض من طرف مدير المركز.

يمثل إطار المداومة مدير المركز أو المدرسة بعد ساعات العمل النظامية و أيام الراحة الأسبوعية و أيام العطل.

يتوجب عليه أخذ كل إجراء ضروري لاستمرارية الخدمة و السير الحسن للمركز أو المدرسة.

في حالة الضرورة الملحة، يكون التفوق لإطار المداومة للمركز على أولاء المدارس.

الفصل 3

نظام الدراسات و التقييم

المادة 21 : طبقا لأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، المشار إليه أعلاه، يحتوي التكوين الذي يضمه المركز و المدارس على دروس رئيسية و محاضرات و أعمال موجهة و تربصات تطبيقية و زيارات تقنية و في مقتضى الحال، أسفار دراسية داخل الإقليم الوطني.

تدخل مدة التربصات التطبيقية و الأسفار الدراسية في مدة التكوين.

المادة 22 : تقام التربصات التطبيقية في المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، يوضع التلاميذ المتربصون خلال مدة التربص التطبيقي إما تحت سلطة المدير الجهوي للجمارك و إما تحت سلطة رئيس مفتشية الأقسام للجمارك المختص إقليميا.

يعين هذين الأخيرين إطار من مصلحتهم يكلف بمتابعة و توجيه و مساعدة المتربصين و كذا ضمان التنسيق مع مسؤولي التربصات للمركز و المدارس.

يتوجب على المؤطر متابعة و تقييم كل متربص و ملئ البطاقات الشخصية للتربص التي يحدد نموذجها بمقرر يصدر عن مدير المركز . كما يعد تقرير عام لتقييم شروط سير التربص و يعرضه للمسؤولين المكلفين بالتربصات لدى المركز أو المدرسة مرفقا باقتراحاته لتحسين التكوين المقدم.

المادة 23 : تقرر سنويا مدد التوقف الدراسي و العطل المدرسية و التدريبات التطبيقية لكل دفعة بمقرر يصدر عن مدير المركز.

المادة 24 : يحدد سنويا برنامج الامتحانات الكتابية و الشفوية، لكل دفعة، بمقرر يصدر عن مدير المركز.

المادة 25 : في حالة غش في الامتحانات الكتابية المعايين من طرف مراقب قاعة الإمتحان، يقصى التلميذ المتربص فورا من الامتحان و تعطى له النقطة صفر (0).

يؤدي الغش الثاني أو محاولة الغش خلال المدة المدرسية إلى إحالة المعني بالأمر أمام المجلس التأديبي.

المادة 26 : يحدد تقييم تقدم التلميذ المتربص بنتائجه في الإمتحانات الكتابية و الشفهية المبرمجة من طرف المدرسة.

المادة 27 : يصرح بقبول التلاميذ المتربصين الذين يحصلون على معدل عام للدراسة أدناه 20/10 عند نهاية طور التكوين.

يحدد مدير المركز، باقتراح من المجلس البيداغوجي، بمقرر صادر عنه قواعد تنقيط الإمتحانات الكتابية و الشفهية بما في ذلك نقطة مذكرة التربص التطبيقي.

يحدد ذات المقرر كفايات حساب المعدل العام السنوي لـ 20/10 بما في ذلك نقطة مذكرة التربص التطبيقي.

المادة 28 : تحدد قائمة التلاميذ المتربصين المقبولين في طور التكوين حسب تدرج الاستحقاق من طرف لجنة الامتحانات لكل مدرسة.

تعين سنويا لجنة الامتحانات بمقرر يصدر عن مدير المركز على أساس اقتراح مدير المدرسة.

تتشكل اللجنة من:

- مدير المركز أو المدرسة، رئيساً؛
- المسؤول المكلف بالدراسات لدى المركز أو المدرسة؛
- ثلاث (3) أساتذة دائمين يمثلون المواد الرئيسية للبرنامج المقدم.

تداول اللجنة، بحضور المسؤول المكلف بالتأديب لدى المركز أو المدرسة الذي يكون له صوت استشاري، على مجمل القضايا المرتبطة بالامتحانات الكتابية و الشفهية و على التصريح بالنتائج النهائية.

في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون النتائج النهائية في محضر يمضى من طرف جميع أعضاء لجنة امتحانات التخرج الحاضرين.

يعلم مدير المركز أو المدرسة بذلك حيناً.

يعلم التلاميذ المتربصين فيما يخص نتائجهم عن طريق التعليق.

في حالة معارضة النتائج يمكن تقديم طعن مباشر لدى رئيس اللجنة من طرف التلميذ المتربص خلال 48 ساعة الموالية لتبليغها للإدارة أو تعليقها.

تجتمع اللجنة في 48 ساعة الموالية بعد إيداع الطعن و تحسم طبقا للشروط المحددة أعلاه.

المادة 29 : يمكن إستثنائيا أن يقبل التلاميذ المتربصين غير المقبولين لمتابعة من جديد طور التكوين طبقا للشروط المحددة في المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999، المشار إليه أعلاه.

المادة 30 : يمكن لمدراء المدارس ترخيص تنظيم نشاطات رياضية خارج برامج التكوين الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 المشار إليه أعلاه.

كما يمكنهم ترخيص تنظيم نشاطات ثقافية أو ترفيهية لفائدة التلاميذ المتربصين.

الفصل 4 أحكام تأديبية

المادة 31 : يحدث لدى كل مدرسة مجلس تأديبي يكلف باستقبال الملفات التأديبية المكونة من طرف الإدارة و بالتداول و إبداء آراء موافقة أو استشارية فيما يخص التأديب المطبق على التلاميذ المتربصين خلال مدة التكوين.

المادة 32 : يتكون المجلس من الأعضاء التالية:

- مدير المدرسة أو ممثله، رئيسا؛
 - المسؤول المكلف بالتأديب، مقرا؛
 - أستاذين دائمين من المدرسة، عضوين؛
 - ممثلين منتخبين خصيصا لهذا الغرض من طرف التلاميذ المتربصين.
- يدون المجلس آراءه في محاضر تبلغ للإدارة و للتلميذ المتربص المحال أمام المجلس.

في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

المادة 33 : يطلب رأي المجلس من طرف الإدارة في حالة إرتكاب الأخطاء من الدرجة الثانية و الثالثة من طرف التلاميذ المتربصين و المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 أدناه.

يطلب الرأي الإستشاري في الأخطاء من الدرجة الثانية المرتكبة من طرف التلاميذ المتربصين و المذكورة في المادة 40 أدناه.

لا يطبق الرأي المطابق إلا في حالة إرتكاب الأخطاء التي يمكن أن تنجر عنها عقوبة من الدرجة الثالثة، التي هي الإقصاء من طور التكوين كما هي منصوص عليها في المادة

41 أدناه و هذا مهما كانت المرحلة التي أرتكب خلالها الخطأ أو المرحلة التي تم تقرير العقاب فيها.

المادة 34 : يحق للتلميذ المتربص المحال على المجلس التأديبي الدفاع عن حقوقه سواء بنفسه أو عن طريق مدافع من اختياره (تلميذ متربص أو موظف).

يحق لمدافع التلميذ المتابع أمام المجلس التأديبي المطالعة على الملف التأديبي على الأقل 24 ساعة قبل مثوله.

المادة 35 : العقوبات من الدرجة الأولى هي:

- الإنذار الشفهي؛
- الإنذار الكتابي؛
- التوبيخ؛
- الإيداع على مستوى المدرسة لمدة يوم واحد إلى تسعة (9) أيام بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية و أيام العطل.

المادة 36 : العقوبات من الدرجة الثانية هي:

- الإيداع على مستوى المدرسة لمدة عشر (10) إلى ثلاثين (30) يوما بما في ذلك الراحة الأسبوعية و أيام العطل؛
- إعطاء نقطة الصفر (0) تطبيقا لمادة المواظبة.

المادة 37 : العقوبة من الدرجة الثالثة هي الإقصاء النهائي للتلميذ المتربص من طور التكوين.

المادة 38 : تصنف و يعاقب عليها الأخطاء غير المنصوص عليها في هذا النظام حسب جسامتها كأخطاء الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بمقرر من مدير المركز.

المادة 39 : يصنف في الدرجة الأولى و يعاقب عليه بعقوبة الدرجة الأولى خرق أحكام المادة 7، أعلاه.

يعاقب على الأخطاء من الدرجة الأولى بمقرر يصدر عن مدير المدرسة تحت تقرير مبرر من المسؤول المكلف بالتأديب في المدرسة.

المادة 40 : تصنف أخطاء من الدرجة الثانية و يعاقب عليها بعقوبة من الدرجة الثانية الأخطاء التالية:

- التكرار في خرق أحكام المادة 7 أعلاه؛
- خرق أحكام المادة 8 أعلاه.

المادة 41 : تصنف أخطاء من الدرجة الثالثة و يعاقب عليها بعقوبة من الدرجة الثالثة الأخطاء التالية:

- التكرار في خرق أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه التي أصدرت بموجبها عقوبة من الدرجة الثانية؛
- خرق أحكام المادتين 9 و 17 أعلاه.

المادة 42 : لا يمكن إحالة أي أحد أمام المجلس التأديبي لخطأ من الدرجة الثانية أو الثالثة دون تكوين ملف تأديبي ضده.

علاوة عن التقرير المبرر المعد من طرف المسؤول المكلف بالتأديب الذي يسيطر الأفعال المنسوبة للتلميذ المتربص، يتكون الملف التأديبي من:

- الاستجواب مع أجوبة التلميذ المتربص؛
- محضر سماع التلميذ المتربص و/ أو الشهود عندما يكون التحقيق ضروري لتحديد النظرات و مسؤوليات كل تلميذ متربص أو، في مقتضى الحال، كل عون آخر للمدرسة؛
- في مقتضى الحال، محضر المقابلة، عندما يكون الفعل أو الأفعال المسندة تورط فيه عدة تلاميذ متربصين؛
- مستندات الإثبات (وثائق أو أشياء) محجوزة خلال معاينة الفعل المسند أو خلال التحقيق المقام تحت تعليمة مدير المركز أو مدير المدرسة.

المادة 42 مكرر: (المقرر رقم 39/م ع ج/د/م د. 400 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 30 مايو سنة 2006).

يعاقب على الحالات التالية بالإقصاء النهائي للتلميذ المتربص من طور التكوين:

1- الغيابات المتكررة، مهما كان سببها، و التي تفوق مدته الإجمالية خمسة عشر (15) يوماً؛

يقرر الإقصاء النهائي بموجب مقرر يصدر عن مدير المركز بناءً على تقرير مبرر من طرف مدير المدرسة المعني بعد خمسة (5) أيام على الأكثر بعد معاينة الغيابات.

2- الغيابات المبررة بعطل مرضية مسلمة من طرف أطباء خارجين عن المدرسة و التي تعادل مدتها الإجمالية أو تفوق واحد وعشرون (21) يوماً.

3- اكتشاف مرض مزمن أو كل عجز آخر بدني أو نفساني خلال طور التكوين و الذي لم يمكن الكشف عنه حين قبول التلميذ المتربص.

يقرر الإقصاء النهائي في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2- و 3- أعلاه بموجب مقرر يصدر عن مدير المركز بناءً على تقرير مبرر من طرف اللجنة الطبية للمدرسة المعنية.

الفصل 5 أحكام نهائية

المادة 43 : تطبق أحكام هذا النظام الداخلي على موظفي الجمارك الموضوعين في وضعية تكوين في مدارس الجمارك.

كما تطبق أيضا على موظفي الجمارك المعيّنين لمتابعة أطوار تحسين المستوى و تجديد المعلومات في مدارس الجمارك.

لكن لا تطبق عليهم الأحكام التأديبية المنصوص عليها في المواد 37 و 41، أعلاه.

يبقى المعيّنين بالأمر خاضعين، فيما يخص القواعد و الإجراءات التأديبية، للأحكام التنظيمية السارية المفعول التي تطبق عليهم.

يشكل الملف التأديبي الذي يعينهم، عندما يتابعون على الأخطاء من الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه من طرف مدير المركز أو المدرسة، طبقا لأحكام المادة 42 أعلاه، و يبلغ حسب الحالة، إلى مدير الموارد البشرية أو مدير المركز الوطني أو المدير الجهوي للجمارك المعني لغرض إحالتهم أمام اللجنة المتساوية الأعضاء التأديبية التي يرتبطون بها.

تبلغ مقررات العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية المتخذة طبقا لأحكام هذا الفصل ضد موظفي الجمارك في وضعية التكوين من طرف مدير المركز، حسب الحالة، لمدير الموارد البشرية أو لمدير المركز الوطني أو للمدير الجهوي للجمارك المعني.

المادة 44 : يكلف مدير المركز الوطني للتكوين الجمركي و مدراء مدارس الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 45 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية.

حرر بالجزائر في 03 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004.

المدير العام للجمارك

سيد علي لبيب